



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (141) لسنة 2019 بتاريخ 2019/11/3

بشأن تخفيض مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات طرح السندات الخضراء

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2018 بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/3؛

قرر

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل الخدمات المستحق للهيئة عن الخدمات المرتبطة بفحص ودراسة طلبات طرح السندات الخضراء ليكون بواقع نصف في الألف من قيمة السندات في حال طرحها في اكتتاب عام، وربع في الألف من قيمة هذه السندات في حالة الطرح خاص.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

